الأمم المتحدة

A/60/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو والنرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[(١)]،

(١) A/60/87-E/2005/78.

131205 131205 05-63845 (A)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توخي مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تكرر أن الاستقلال يعني أن تتسم الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي بمنأى عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد تصبو إليها أي جهة من الجهات الفاعلة في المجالات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مستدامة على جميع الصعد للحد من تأثر المجتمعات بالمخاطر الطبيعية باتباع نهج متكامل وشامل وقائم على المشاركة من أجل معالجة المسائل المتعلقة بسرعة التأثر بالأخطار وتقييم المخاطر ودرء الكوارث والتخفيف من أثرها والتأهب والتصدي لها والتعافي منها،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العنف، ومنه الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الذي يرتكب ضد النساء والفتيات والفتيان، لا يزال في كثير من حالات الطوارئ، موجها بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة دعم كاف، بما في ذلك موارد مالية، للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع الصعد، بما فيها الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بوجود علاقة واضحة بين الغوث في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وبوجوب تقديم المساعدة الطارئة بشكل يساعد في التعافي وتحقيق التنمية على المدى الطويل لضمان الانتقال السلس من مرحلة الغوث إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وبضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب تنمية طويلة الأمد،

---

(٢) A/60/432.

وإذ ترحب بالجهود الجارية لتعزيز الاستجابة الإنسانية الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشدد على أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستفيد من التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، مع التأكيد على أهمية مواصلة المكتب لجهوده من أجل توسيع قاعدة مانحيه،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج الجزء الثامن المتعلق بالشؤون الإنسانية من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تم التوصل إليها خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٢ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة مأمونة ودون إعاقة لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير وقائية ضد أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين والتصدي لها بأسلوب فعال وضمان الإسراع بتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول وضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ، والوقاية، والمعاقبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان، وبخاصة ضد العنف الجنسي والاعتداء الجنسي؛

٦ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٣] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على التعاون من أجل الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

٧ - **تشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة من الصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛

٨ - **تشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي أن تتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٩ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة والاتساق والتنسيق وحسن الأداء، مع تعزيز دور موظف الأمم المتحدة المقيم الأقدم المسؤول عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

١١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الإنسانية المعنية، تحسين الاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد، وتعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية على مستوى الميدان، بما في ذلك مع السلطات الوطنية للدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وتحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

---

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

١٢ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة مواصلة تحسين شفافية تقييم الاحتياجات الإنسانية وزيادة موثوقيتها والاشتراك في تحسين عملية النداءات الموحدة من خلال جملة من التدابير منها زيادة تطوير العملية كأداة للتخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات وإشراك منظمات إنسانية معنية أخرى في العملية، وتكرر أن النداءات الموحدة تعد بالتشاور مع الدولة المتضررة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، وضع آليات لاستعمال القدرات الاحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ وتحسينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القدرات الإنسانية الإقليمية، عند اللزوم، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال جملة تدابير منها إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات الإقليمية المختصة، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الحادية والستين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤ - **تهيب** بالجهات المانحة اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين سياساتها وممارساتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وترحب في ذلك الصدد بمواصلة الجهود المبذولة في إطار مبادرة المنح الإنسانية الحميدة؛

١٥ - **تقرر** رفع الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ الحالي إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بإضافة عنصر لتقديم المنح يستند إلى التبرعات ويجدد على فترات منتظمة بغية كفالة الاستجابة للطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة في وقت مبكر لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصا في التمويل، استنادا إلى احتياجات يمكن التثبت منها وإلى أولويات تحدد بالتشاور مع الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن يواصل الصندوق عمله وفقا لقرارها ١٨٢/٤٦ وللمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه؛

١٧ - **تؤكد** أن دورها هو توفير توجيه عام بشأن السياسات المتصلة باستخدام الصندوق، لزيادة تأثيره إلى أقصى درجة، وتحسين سير عمله، وتشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مناقشة مسألة وضع الصندوق موضع التنفيذ؛

١٨ - **تشير** إلى أنه سيجري إنشاء مجموعة استشارية، تكون بمثابة هيئة مستقلة، تقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن مسألة استخدام الصندوق وأثره، وإلى أن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ستناقش هذه المسألة؛

١٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يتخذ، استنادا إلى تقريره عن تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ[٢]، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير العمل بالعنصر الخاص بتقديم المنح ووضع آليات مناسبة للإبلاغ والمساءلة تكفل استخدام الأموال المرصودة عبر الصندوق بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة والشفافية؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على النظر في أمر تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأشخاص والمؤسسات المعنية إلى ذلك، وترحب بالتعهدات المالية التي سبق إعلانها، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء استعراض مستقل للصندوق في نهاية السنة الثانية من عمله لتقييم جملة من الأمور، منها العنصر الخاص بتقديم المنح والعنصر الدائر للصندوق، وإدارته، ومعايير تخصيص الموارد فيه، والأنشطة والاستجابات التي قدم لها الدعم وقدرته على تحقيق أهدافه، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية مناقشة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للسياسات والأنشطة الإنسانية وضرورة مواصلة الدول الأعضاء تنشيط هذه المناقشات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.